الجمعة 2 صفر عام 1392 هـ الموافق 17 مارس سنة 1972 م



# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغسية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحــــرير<br>الكتـــابة المــامة للحـــكومة                      | خسارج الجسسزائو |            | تاخىل الجسىزائر |        |                            |
|---|-----------------|------------|-----------------|--------|----------------------------|
|   | سنة             | 6 اشهر     | سنه             | 6 انهر | ,                          |
| الطبـــع والاشــــتراكـات   | °€ 6+3          | 20 د ج     | و٠٥ 24          | E-9 14 | النسكة الأصلية             |
| ادارة المطبعسسة السرسميسسة<br>7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر | E-3 50          | ود، 30     | E-3 40          | €+3 24 | النسخة الاصلية<br>وترجمتها |
| الهاتف: 15 - 66 الل 17 حج ب 20 ـ 3200                                       | ات الارسسال     | ب دیها نفف |                 |        |                            |

عُمن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وتمن النسخة الأصلية وترحمتها 0.50 دمج ـ غين العبدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 دمج وتحسل النسوان المسلم القالم المستوكن و المطلوب منهم ارسال لقيائف البورق الاخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم و يؤدى عن تغيير المنبوان 0.30 دمج ـ عُمن النشر على أسباس 3 دمج للسطير و

#### فهــرس

#### قوانين وأوامر

\_ أمر رقم 71 \_ 86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عـام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1972 ( استدراك ) •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسومان مؤرخان فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1392 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومغوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • مراسيم مؤرخة فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضيان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ـ قرارات مؤرخة فى 25 شعبان و 22 شوال عــــام 1391 الموافق 15 اكتوبر و 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك الموظفين •

#### وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان • 316
- ــ قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية رؤساء اقسام 317

#### وزارة العسدل

\_ قرارات مؤرخة فى 27 ذى الحجة عام 1391 و 6 محرم عام 1392 الموافــــــق 12 و 21 فبـــــراير سنـــة 1972 تتضمــن ترقية قضاة ٠

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 يتضمن تأليف المجلس المؤقت للبحث العلمي٠

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 139ً1 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠ 318

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

م قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 تكلف بموجبه هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفللاحى بتولى الإشراف على حوادث العمل التى تصيب موظفى البلديات غير المرسمين 319

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1391 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض لبلدية رباح مساحتها 248 هكتارا و 16 آرا على وجه التخصيص الاولى •

\_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير منة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة الرض مساحتها 5.605 امتار مربعة كائنــة بورقلة الى وزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للهاتف بورقلة .

- قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1391 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام فيلتين كائنتين فى تراب بلدية تنس •

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كائنة بالاخضرية مساحتها هكتاران تقريبا تحمل رقم 25 « بي » من مخطط بلدية الاخضرية قصد استعمالها أساسا لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي •

- قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1300 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح ولاية الواحات « بورقلة » عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع أول نوفمبر بغرداية •

ــ قرار مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1390 الموافق 16 فبرایر سنة 1971 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح قطعتی أرض رقم 10 « بی ، و 1091 « بی ، لبلدیة سکیــــکدة مساحتهـــا

الاجمالية 3 هكتارات و 3 آرات و 85 سنتيارا لازمة لبناء مدرسة (بتدائية تحتوى على II قسما ومسكنا واحدا بمدينة سكيكدة •

- قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح بلدية ايليزى « البرج العسكرى سابقا » الكائن بايليزى وذلك لتوسيسع المجموعة المدرسية الحالية •

ـ قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه ان بناء دار جديدة للبلدية بالوادي من المنفعة العمومية • 320

\_ قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص عقار كان قاعدة .O.C.S سابقا بورقلة لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني \_ الامن الجهوى للواحات ) • 321

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح (ساحة الجمال) بوسط المدينة وهي القطعة رقم 1 من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح •

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية زيتونة ، مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 386 من الحريطة ، كانت تملكها شركة .H.P.K سابقا لازمة لبناء دار بلدية زيتونة ،

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعتين من الارض كائنتين بالمنطقة الصناعية بحاسى مسعود لفائدة وزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائرى للبترول) قصد تهيئة وتوسيع مركز التكوين المهنى •

ـ قرار مؤرخ فى II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والى سعيدة يتضمن تحويل رخصــة جلب الماء من وادى بربور ، التى سبق منحها للسيد عبد القادر تومى •

ـ قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية المدية مساحتها 5000 متر مربع تابعة لقطاع « سي سحنون » لازمة لبناء خزان للماء الصالح للشرب •

ـ قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضحا من وادى الرمل قصد رى اراض •

#### اعسلانات وبسلاغات

\_ انداران لمقاولين ٠

# فتوانين والوامير

امس رقسم 71 ـ 86 مـؤرخ فى 13 ذى القعَسدة عسام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1972 (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 108 الصادر بتاريخ 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ·

\_ الصفحة 1882 \_ العمود الثاني \_ المادة 46 \_ السطر الثالث .

بدلا من:

٠٠٠ الخاصة بالبلديات والمحصلة سنة 1971 ٠٠٠

بيقرأ ما يلي :

. • • • • الخاصة بالبلديات والولايات والمحصلة سنة 1971 • • • • الصفحة 1883 ـ العمود الاول ـ المسادة 51 ـ السطر الثاني •

بدلا من :

٠٠٠ المشار اليهم في المادة 42 ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ المشار اليهم في المادة 47 ٠٠٠

\_ الصفحة 1889 \_ المادة 70

أ) المقطع الاول من المادة 70 \_ السطر الثاني

بدلا من:

٠٠٠ والفقرتان الاولى والثانية من المادة 92 ٠٠٠

يقرأ ما يلي:

.٠٠٠ والفقرة 2 ــ المقطع I والمقطع 2 من المادة 92 ٠٠٠

ب) المادة 79 ( التحرير الجديد ) السطر الثالث بدلا من :

٠٠٠ والمادة 41 من هذا الامر ٠٠٠

يقرأ ما يلي:

والمادة 47 من الامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971

ج) المادة 92 ( التحرير الجديد ) الصفحة 1890 ـ العمود الثاني

بدلا من:

« اللاة 92 : المقطع I :

« المادة 92 : المقطم 2 :

يقرأ ما يلي:

« المادة 92 : الفقرة 2 ـ المقطم 1 :

« اللادة 92 : الفقرة 2 ـ المقطع 2 :

ـ الصفحة 1891 ـ العمود الثاني ـ المادة 79

« المادة 89 ( التحرير الجديد ) السطر الرابع:

بدلا من:

••• والمستكملين للشروط المحددة في المادة 79 ــ أ أدناه : يقرأ ما يلي :

٠٠٠ والمستكملين للشروط المحددة في المادة 89 ــ أ أدناه :

الصفحة 1895 - العمود الثانى - المادة 105

« المادة 50 مكرر 3 ـ السطر الثاني

بدلا من:

والاشياء المشار اليها في المادة 106 من هذا الامر ٠٠٠ يقرأ ما يلى:

والأشياء المستار اليها في المادة 106 من الامر رقسم 10 م 80 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ...

\_ الصفحة 1895 \_ العمود الثاني \_ المادة 106 ·

« المادة 37 مكرر 5 \_ الجدول الموجود في صفحة 1896 بدلا من :

71.02 : الجواهر النادرة الخامة او المعالجة

يقرأ ما يلى :

71.01 : الجواهر النادرة الخامة او المعالجة

\_ الصفحة 1897 \_ العمود الاول \_ المادة 114

بدلا من :

« المادة 450 : •••

يقرأ ما يلى:

« المادة 450 (2) •••

\_ الصفحة 1897 \_ العمود الثاني ـ المادة 120 آخر فقرة من العمود

بدلا من:

- اذا لم يبلغ الطالب ٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

د \_ آذا لم يبلغ الطالب ٠٠٠٠

( والباقى بدون تغيير ) •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشؤون الغارجية

هرسومان مؤرخان في 27 محرم عسسام 1392 الموافسيق 13 هارس سنة 1972 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد محمود قارة تركي ، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا ( بلغاريا ) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عزيز حسن ، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بأستوكهولم •

مراسيم مؤرخة فى 27 محرم عـام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين سفراء فيوق العادة ومفوضين ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مإيو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسن عزيز ، في سبك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد حسن عزيز ، سفيسرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدكار (جمهورية السينفال).

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محسرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنسة 1972 . هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، - وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8أكتوبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمد قادرى، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد قادرى ، سغيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية) .

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 محسرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنسة 1972 . هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 \_ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد بوفلجة عائدى ، في سلك المسوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأكرا (غانا) .

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محــرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنــة 1972 ه.

#### هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$   $^{2}$ 18 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 $_{\rm I}$  وبمقتضى المرسوم رقم 66  $_{\rm I}$  140 المؤرخ في 12 صفر . عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد إحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرزاق بوحارة ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشيمال الفيتنام ).

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 27 محـرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنـة 1972 ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموادخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا، - وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يعين السيد الحبيب جعفرى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفبا (بلغاريا).

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محسرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 م. هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قايد ، كـــوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

#### يرسبم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطاعر قايد ، سفيرا فلوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السالم (طانزانيا) .

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 محسرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنسة 1972 م

#### هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وابعقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين LI و 136 ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 أجمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول ما 208 ما 1508 ما 15

عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين و

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غافة ، كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد ابراهيم غافة ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطوكيو (اليابان).

المادة 2: يكلف وزير الشــؤون الخارجية بتنفيــذ هــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

#### هواري بومديـن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد على الاخضرى ، كــوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد على الاخضرى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بريو دي جانيرو (البرازيل) .

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 م

#### هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو، سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ نى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عــام 1385 الموافق 31 مارس سنة 1966 والمتغنمن تعيين السيد محمد الشريف ساحلي ، كوزير مفوض ، خارج الاطار ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السبيد محمد الشريف ساحلي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (الجمهورية الاشتراكية لتشكوسلوفاكيا).

المادة 2: يكلف وزير الشوون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 م

هواري بومديتن

قرادات مؤرخة في 25 شعبسان و 22 شوال عسام 1391 الموافق 15 اكتوبر و 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الموظفسين

بموجب قــرار مــؤرخ في 25 شعبــان عــام 1391 المـوافــق 15 أكتــوبر سنــة 1971 يعــين السيــد محمد شبوطة ملحقا متمرنا للشيؤون الخارجية •

بموجب قــرار مــؤرخ في 25 شعبــان عــام 1391 الموافــق 15 أكتــوبر سنــة 1971 بعــين السيــه مصطفى بابا حسن ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 25 شعبسان عسام 1391 الموافسة 15 أكتسوبر سنسة 1971 يعسين السيسسد مختار شوشان ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قــرار مــؤرخ في 25 شعبــان عــام 1391 الموافــق 15 أكتــوبر سنــة 1971 يعــين السيــد محمد شنايف ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قــرار مــؤرخ في 25 شعبــان عـام 391 الموافــق 15 أكتــوبر سنــة 1971 يعــين السيـــد سيدى محمد قوار ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بموجب قـــرار مــؤرخ في 25 شعبـــان عــام 1391 المــوافــق 15 أكتـــوبر سنــة 1971 يعــين السيـــه محمود مصالى ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قــرار مــؤرخ في 25 شعبــان عــام 1391 المـوافــق 15 أكتــوبر سنــة 1971 بعــين السيـــد بعيليش ساسى ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 25 شعبسان عسام 1391 المسوافسيق 15 أكتسوبر سنسة 1971 بعسين السيسد زهير سى بوعكاز ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قسرار مسؤرخ في 25 شعبسان عسام 1391 المسوافسيق 15 أكتسوبر سنسة 1971 يعسين السيسد عمرو عثماني ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 25 شعبسان عسام 1301 الموافسة 15 أكتسوبر سنسة 1971 يعسين السيسد حكيم رحاش ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسسر سنة 1971 يعسين السيسسد احمد بن هلي كاتبا متمرنا للشؤون الخارجية •

بعوجب قــرار مــؤرخ في 22 شــرال عــام 1391 المـران 1071 يعـن السيــد عيسى بكرار كاتبا متمرنا للشؤون الخارجية •

بعوجب قسرار مسؤرخ فى 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسس سنة 1971 يعسين السيسد عبد الرحمن حدادى كاتبا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسمام 1391 المسوافق 10 ديسمبسسر سنة 1971 يعسين السيسسد عمر رحومة كاتبا متمرنا للشؤون الخارجية •

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسمام 1391 المسوافق 10 ديسمبسسر سنة 1971 يعمن السيسمد محمد الصغير روباح كاتبا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسسر سنة 1971 يعسين السيسد نور الدين مريم ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسس سنة 1971 يعسين السيسد فتع الله زروق ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسس سنة 1971 يعسين السيسد منصف بن حديد ملحقا متمرنا للشؤون الخالجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسمام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تعين السيدة نادية عيدون المولودة ابن مصباح ملحقة متمرنة للشؤون الخارجية ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسمام 1391 المسواف 10 ديسمبسس سنسة 1971 يعسين السيسسد حميد شابيرة ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

بعوجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 اللسوافيق 10 ديسمبسس سنة 1971 يعسين السيسد شريف شريقي ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 شسسوال عسام 1391 المسوافق 10 ديسمبسسر سنة 1971 يعسين السيسلد حميد حراق ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية ٠

# وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عسام 1392 الموافسق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يعين السيد محمد بن مراح ، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان •

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عسام 1392 الموافسق 13 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء دائرات

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عيسى مشتح ، رئيسا لدائرة الوادى ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد على تونسى ، رئيسا لدائرة جانت ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ·

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد رحيم حموتن ، رئيسا لدائرة آقبو ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بوجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد محمد حمايتي ، رئيسا لدائرة سطيف ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز فماز عزيز ، رئيسا لدائرة عين صالح ، وذلك ابتداء من أول اكتوبر سنة 1971 .

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد مصطفى مغراوى ، رئيسا لسدائرة بنى صاف ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بُوجِب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد محمد الطاهر بوبكر ، رئيسا لدائرة بوقاعة ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بوجب مرسوم مؤرخ فی 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عيسى معمر بن عيسى ، رئيسا لدائرة سبدو ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

بوجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الحليم بن يلس ، رئيسا لدائرة برج بوعريريج ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

#### قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية رؤساء اقسام

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 يرقى رؤساء الاقسام الآتية اسماؤهم الى :

#### الدرحة الثيانية:

- خالد حمدانی ، بولایة تیارت ، ابتداء من أول ینایر سنة 1970 ،
- ـ محمد بن دبيش ، بولاية وهران ، ابتداء من 28 يناير سنة 1969 •

#### الدرجية الثالثة:

- ـ مكى بن يحيى ، بولاية الاوراس ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1969 ،
- ـ زیان خنیش ، بولایة تیارت ، ابتداء من 20 ابریــــل مهنة 1969 ،
- محمد بن دبیش ، بولایة وهران ، ابتداء من 28 ینایر سنة 1970 ،
- عبد الرحمن قادري ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،
- الطاهر العمورى ، بولاية الجـــزائر ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،
- ابراهيم اوقاس ، بولايـة الجـزائر ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،
- بومدین عرعار ، بولایسة تلمسسان ، ابتداء من 14 اکتوبر سنة 1970 ،
- محمد الطاهر ميسومى ، بولاية المدية ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،
- ـ جلالی حجیـــات ، بولایة تلمســــان ، ابتداء من 14 آ اکتوبر سنة 1970 ،
- عبــاس سفير ، بولاية تيـارت ، ابتــداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،

- عبد الحميد فــراح ، بولاية سطيف ، ابتـداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،
- ابن عمرو زرهونی ، بولایة مستغانم ، ابتـــداء من 14 اکتوبر سنة 1970 ،
- على نجساحى ، بولايسة الاوراس ، ابتسداء من 14 اكتوبر سنة 1970 ،

#### الدرجة الرابعسة:

- عباس بن حسين ، بولاية قسنطينة ، ابتداء من 14 اكتوبر سنة 1969 ،
- عبد الغنى بن منصور ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1970 ،
- \_ محمد الشريف بلخوجة ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 13 غشت سنة 1971 ·

#### الدرحة الخيامسة:

- ابن يوسف كردى ، بولاية المدية ، ابتداء من 20 يوليو سنة 1968 ،
- ـ مسعود جغلول ، بولاية وهران ، ابتداء من 4 فبراين سنة 1968 ،
- بومدين بن زاغو ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 12 يوليو سنة 1968 ،
- بركانى الطيب بكات ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1970 ،
- عبد القادر رحال ، بولاية الجزائر ، ابتداء من أول يونيو سنة 1969 •

#### الدرجة السابعة:

- منصور بن عبيد ، بولاية الجزائر ، ابتداء من II فبواير سنة 1971 ،
- سعدة مسوس ، بولاية الجزائر ، ابتداء من أول مارس سنة 1971 •

## وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى 27 ذى الحجة عام 1391 و 6 محرم عــام 1392 الموافـــق 12 و 21 فبـــراير سنسة 1972 تتضمىن ترقية قضاة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يرقى السيد الجيلالي باقى ، المستشـــار بالمجلس القضائي بسعيدة لوظيفة أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي ببشار م

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد محمد تقية ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى •

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد عمرو عروة ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى •

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد عبد الله صديقى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر لوظيفة نائب رئيس محكمة الاربعاء •

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد حنفي حسن وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر لوظيفة رئيس لمحكمة الثنية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1392 يرقى السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر لوظيفة مساعد أول لوكيل الدولة بنفس المحكمة •

# وزارة التعليم العالي والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافسق 7 فبراير سنة 1972 يتضمن تأليف المجلس المؤقت للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بهقتضى المرسوم رقم 72 ـ 30 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن احسدات مجلس مؤقت للبحث العلمى مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمى ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يتألف المجلس المؤقت للبحث العلمي من السادة:

- \_ رمضان واحس ، رئیسا ،
  - \_ مجيد بن السيخ ،
  - \_ اسماعيل بن جاب الله
    - \_ مولای بن میلود ،
    - ـ مهدی بن اسماعیل ،
  - \_ عبد الحميد بن شيكو ،
    - ـ ابن على بن زاغو ،
    - ـ عبد الحق برارحي

- مصطفی بوهادف ،
  - ـ جيلالي بوناقة ،
  - ادریس شابو ،
  - \_ يوسف هندل ،
- عبد القادر كاشر

اللاة 2: يمكن لرؤساء المؤسسات ان يشاركوا في مناقشات المجلس المؤقت للبحث العلمي .

اللادة 3: يكلف مدير البحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1391 المسوافق 7 فبراير سنة 1972 ·

محمد الصديق بن يحيي

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 24 جمسادي الاولى عام 1391 الموافسسق 17 يوليو سبنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليبو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يبوليبو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1385 الموافق 22 يوليو سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد محند صالح بن يحيى كنائب مدير للاسكان بوزارة الاشغال العمومية

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محند صالح بن يحيى ، نائب مدير الاسكان ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق التى تدخل فى الاختصاصــات التنظيمية المعهودة قانونا الى المديرية الفرعية للاسكان ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17. يوليو سنة 1971 ·

عبد القادر زيباك

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجية عسام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 تكلف بموجبه هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفسسلاحي بتولى الاشراف على حوادث العمل التي تصيب موظفى البلديات غير الرسمين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن شروط تطبيق البابين الاول والثانى من الامر المشار اليه اعلاه ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمحددة بموجبه معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة على الاشخاص المشار اليهم فى المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تكلف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحى ابتداء من اول يناير سنة 1972 بتولى الاشراف على عمليات التعويضات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية التى تصيب موظفى البلديات غير المرسمين •

اللاة 2: تطبق معدلات الاقساط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 على الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار •

المادة 3: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الشؤون الادارية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق و فبراير سنة 1972 ·

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير العمل والشــؤون الاجتمـاعيــة محمد سعيد معزوزي

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فی 5 ذی الحجــة عــام 1390 الموافق اول فبرایر سنة 1971 صادر عن والی الواحات یتضمن منح قطعة ارض لبلدیة رباح مساحتها 248 هکتارا و 16 آرا علی وجه التخصیص الاولی

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية رباح بعد المداولة رقم 18 بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1969 قطعة ارض مساحتها 248 هكتارا و 16 آرا وذلك على وجهه التخصيص الاولى ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤدخ في 5 ذي الحجية عيام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 50605 امتار مربعة كائنية بورقلة الى وزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للهاتف بورقلية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص قطعة ارض مساحتها 5.605 امتار مربعة كائنة بورقلة الى وزارة البريد

والمواصلات ( المديرية الجهوية للصحراء بالإغواط ) قصيم استعمالها اساسا لبناء مركز للهاتف بورقلة • وحدود هذه القطعية :

شمالا : نزل الجمال ،

جنوبا : طریق سیلیس ،

شرقا : مجيوعة مساكن خاصة ،

غربا: الطريق التى تصل وسط المدينة بطريق توقرت • وتدفع ادارة البريد والمواصلات تعويضا يعادل القيمية التجارية للعقار قدرها مائة واثنا عشر الفا ومائة دينيار ( 1120100 د ٠٠ ) •

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 2 فبرايـر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام فيلتين كائنتين في تراب بلدية تنس

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تمنح ولاية الاصنام فيلتين كائنتين ببلدية تنس (ضواحى المدينة) قصد استعمالهما مساكن لموظفى الولاية والزائرين •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 15 فى الحجية عيام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 صادر عن وآلى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى كائنة بالاخضرية مساحتها هكتاران تقريبا تحمل رقم 25 « بى » من مخطط بلدية الاخضرية قصد استعمالها اساسا لتوسيع تكميلية التعليم الفيلاد

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تخصص لسوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، قطعة ارض مساحتها حكتاران تقريبا كائنة بالاخضرية ، قصد استعمالها اساسا لتوسيسع تكميلية التعليم الفلاحى •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجية عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح ولاية الواحات « بورقلة » عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع اول نوفمبر بغرداية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح ولاية الواحات ، بورقلة ، عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع أول نوفمبر بغرداية قصد تخصيصه لوحدة من وحدات الحماية المدنية بهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1390 الموافق 16 فبسرایر سنة 1971 صادر عن وال قسنطینة یتضمن منح قطعتی ارض رقم 10 « بی » و 1091 « بی » لبلدیة سکیسسکدة مساحتهسا الاجمالیة 3 هکتارات و 3 آرات و 85 سنتیارا لازمة لبنساء مدرسة ابتدائیة تحتوی علی 11 قسما ومسکنا واحدا بمدینة

#### سكسسكدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فهراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تمنع بلدية سكيكدة

بعد المداولة رقم 28 بتاريخ 5 غشت سنة 1970 عقارا تابعها لاملاك الدولة مكونا من القطعة رقم 10 « بي » والقطعة رقسم 1091 « بي » قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة تحتوى على 11 قسما ومسكنا واحدا بمدينة سكيكدة .

ويحدد هذا العقار خط وردى على المخطط الملحق باصل هذا لقرار .

ويعاد وضع العقار الممتوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه •

قرار مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1390 الموافستى 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح بلدية ايليزى « البرج العسكرى سابقا » الكائن بايليزى وذلك لتوسيسع المجموعة المدرسية الحالية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية ايليزى العقار المعروف تحت اسم « البرج العسكرى سابقا ، المسيد على قطعتى أرض مساحة كل منهما 54 آرا و 30 سنتيارا و 15 آرا و 80 سنتيارا كائنتين بايليزى ، قصد توسيع المجموعة المدرسية الحالية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه •

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبسسراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه ان بنساء دار جديدة للبلدية بالوادى من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه ان بناء دار جديدة للبلدية بالوادي ، على قطعة ارض كانت محطة للسكك الحديدية للوادي سابقا ، من المنفعة العمومية .

ويرخص لرئيس المجلس الشعبى البلدى بالوادى العامل باسم هذه البلدة باكتساب 4 فيلات تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بالتراضى الكائنة بالوادى، والتابعة لحطة السكك الحديدية بالوادى •

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبسراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص عقسار كان قاعدة 0.0.8 سابقا بورقلة لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ــ الامن الجهوى للواحات )

بعوجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1390 الموافس 24 فبراير سنة 1391 صادر عن والى الواحات يخصص عقار كان قاعدة O.C.B سابقا بورقلة بالمنطقة الصنساعية ، لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى ـ الامن الجهسسوى للواحات ) وذلك قصد اقامة مكاتب ادارية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه •

قراد مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافسة 27 فبسراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعسة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح ( ساحة الجمال ) بوسط المدينة وهي القطعة رقم 1 من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة الماليسة (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى) قطعة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح بالمكان المسمى ساحة الجمال (المنطقة الاولى بوسط المدينة) من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح وذلك قصد اتخاذها اساسا لبنساء مكتب لاملاك الدولة بعين صالح •

ويعاد وضع المقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في 2 محرم عسام 1391 المسوافق 27 فبرايسر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية زيتونة ، مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 386 من الخريطة ، كانت تملكها شركة .H.P.K. سابقا لازمة لبناء دار بلدية زيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تعدل الفقرة الاولى من القرار

المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 كالآتي :

« تمنح بلدية زيتونة قطعة أرض مساحتها 5100 متر مربع قصد بناء دار للبلدية بزيتونة كما يبدو ذلك محددا بخط احبر على المخطط الملحق باصل هذا القرار وكما هو مبين بوضوح في محضر الاعتراف » •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسراد مسؤرخ في 2 محرم عسام 1391 المسوافق 27 فبرايسر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعتين من الادض كائنتين بالمنطقة الصناعية بحاسي مسعود لفائدة وزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائري للبترول) قصد تهيئة وتوسيع مركز التكوين المهني

بموجب قرار مؤرخ فی 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبرایر سنة 1971 صادر عن والی الواحات تخصص لوزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائری للبترول ) قطعتی أرض ( كانت قاعدة للمركز الاداری الصحراوی سابقا ) مساحتها علی التوالی 5600 متر مربع و 3550 مترا مربعا تكونان القطعسة ٢/٢ من مخطط المنطقة الصناعیة لحاسی مسعود قصد تهیئة وتوسیع مركز التكوین المهنی م

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قـرار مـؤرخ فى 11 معرم عـام 1391 المـوافق 8 مـارس سنة 1971 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعويل رخمـــة جلب المـاء من وادى بربـور ، التى سبـق منعها للسيد عبد القادر تومى

بعوجب قرار مؤرخ فى II محرم عام I39I الموافق 8 مارس سنة I39I صادر عن والى سعيدة تحول رخصة جلب الماء المنوحة للسيد عبد القادر تومى ، بعوجب القرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1924 ، لورثة التومى ، قصد رى قطعة الارض المسعاة « صادر » الكائنة فى محيط مشوية ( ذوى ثابت ) بسعيدة •

يجب أن يكون أخذ كمية الماء المسموح بجلبها خلال فترات متقاطعة ، بموجب المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه ،

عن طریق الضنع ، ومن بغر یبلغ غمقه 15 مترا ، یقوم بحفره وبنائه ، على الضفة الیمنی ، علی بعد 80 مترا تقریبا من مجری الوادی ، ورثة التومی وذلك على نفقتهم الخاصة •

تكون المنشأة المتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ، ولا يترتب على وضعها أى انحصار في جريان المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملاك الدولة .

تخضع الاشغال لرقابة مهندسى مديرية المياه والرى ، كما يجب ان تتم فى اجل عام ابتداء من يوم تبليغ هذا القسراد والذى يقدم عند انتهائه محضر انجاز الاشغال •

يجب على المعنيين/بالامر أن يخضعوا للقوانين الجارى بها العمل والخاصة بجلب الماء •

قرار مؤرخ في 12 محرم عنام 1391 المنوافق 9 منارس سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن - قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية المدية مساحتها 5000 متر مربع تابعة لقطاع «سي سحنون » لازمة لبناء خزان للماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية تم التنازل مجانا لبلدية المدية بعد المداولة المؤرخة في 24 فبراير سنة 1970 عن قطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 5000 متر مربع ، تابعة لقطاع « سي سحنون ، قصد بناء خزان للماء الصالح للشرب ، كما هي هبينة بوضوح في جدول المستملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ فی 23 رمضان عسام 1391 الموافسق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمسل قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد مضوى بوجمعة بن سعد ، المزارع بدوار بوقصيبة والساكن بالمدينة المقديمة لميلة ، بجلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 مكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 3,2 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 6,4 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضنع بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون به •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6,41 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحراك والمضخة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحسار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة العياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد ادناه، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها • هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التى يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص معته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كأن ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص مياه الضنح المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

\_ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا الاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المآلية لسنة 1970 ٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن •

# اعلانسات وبسلاغسات

### انداران لمقساولين

تنذر مقاولة الاشغال الكبرى للساحل الموجودة بنهج انفانتان رقم II بمدينة الجزائر صاحبة الصفقة الخاصة بالحصة V.R.D. رقم 5\_I و 2 جلب الماء والسقى والتطهير ، المتعلقة أببناء المركب السياحى لتيبازا \_ الشاطئء وهى الصفقة المبرمة مع المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة (أونات)

والمصادق عليها من قبل الصندوق الجزائرى للتنمية بتاريخ 23 غشت سنة 1971 تحت الرقم 1202 ، لان تتخذ جميع التدابير الخاصة :

ت باستثناف الاشغال في اجل ١٥ ايام ابتداء من تاريخ
نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وضع العدد الكافى من المستخدمين والادوات اللازمة
قصد الانتهاء من الاشغال المذكورة فى التواريسة
المنصوص عليها فى امر المصلحة رقم 98 بتاريخ 23
فبراير سنة 1972 المبلغ الى المقاول •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير المجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر السروط الادارية العامة والمادة 50 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

تنذر مقاولة السيد أرزقى بوزار للبناء والاشغال العمومية الكائن مقرها في ذراع الميزان شارع العقيد عميروش المتحصلة

على صفقة رقم 6 م.أ. 68 المبرمة يوم 5 مارس سنة 1968 تحت رقم 126/ت والمتعلقة ببناء مدارس ابتدائية بولاية تيزى وزو ، حصة التلحيم للستئناف الاشغال في كل الورشات في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

واذا لم تستجب مقاولة السيد أرزقى بوزار لهذا الانذار فى المواعيد المحددة ، فتطبق عليها المادة 14 من المرسوم رقم 62 ــ 0160 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 ·